الأمم المتحدة

A/C.3/69/9

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان والتقارير
المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ”التقييم النقدي لمشروع القرار A/C.3/69/L.33 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ الذي قدمه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) ج. حسين دهقاني
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

251114 231114 14-65154 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تقييم نقدي لمشروع القرار **A/C.3/69/L.33** المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

بالإشارة إلى مشروع القرار المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“، الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.33، الذي قدمته كندا في إطار اللجنة الثالثة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، نود الإفادة بما يلي:

الفقرة ١ من مشروع القرار

قدمت جمهورية إيران الإسلامية إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن طريق بعثتيها الدائمتين في جنيف ونيويورك، وثائقها وأدلتها بخصوص تقرير الأمين العام (A/69/306) وتقرير المقرر الخاص (A/69/356) الذي عُرض خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وكنا نتوقع أن تقوم الجهات المشاركة في تقديم مشروع القرار وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدراسة مضمون تلك التقارير بعناية وبحسن نية لكي تعي عدم الحاجة إلى أي مشروع قرار من هذا النوع.

الفقرة ٢

لقد شكلت حقوق المرأة والأقليات الدينية دوما أولوية لجمهورية إيران الإسلامية، ويوليها رئيس الجمهورية أهمية بالغة؛ وكذلك فإن رفع مستوى وظيفة ”مستشار رئيس الجمهورية لشؤون المرأة“ إلى ”نائب رئيس الجمهورية لشؤون المرأة والأسرة“، واستحداث منصب ”المساعد الخاص لرئيس الجمهورية المعني بالفئات العرقية والأقليات الدينية“ هما خطوتان اتُّخذتا لحماية حقوق هذه الفئات.

الفقرة ٣

صيغ قانون العقوبات الإسلامي وصُممت العمليات القضائية الجديدة من أجل استعراض وتحسين القوانين والأنظمة القديمة وجعلها متوافقة مع التزامات إيران الدولية. وقد استفادت عملية إعداد الأنظمة الجديدة أيضا من آراء الخبراء القانونيين ومقترحاتهم.

القواعد والأنظمة الجديدة أشمل من القديمة. ويأخذ قانون العقوبات الإسلامي في اعتباره مواضيع من قبيل تخفيف العقوبات، ووقف الملاحقة القضائية، وإرجاء تنفيذ الأحكام القاسية واستخدام عقوبات سجن بديلة، والإفراج المشروط، والعفو، وحماية الأطفال والمراهقين، والمسؤولية القانونية للأشخاص الاعتباريين.

واعتُمدت أيضا قوانين جديدة لإجراءات الادعاء في عام ٢٠١٤ من أجل تيسير هذه العملية. ومن بين السمات الجديدة لهذا القانون يمكن الإشارة إلى الاعتراف الرسمي ضمن عملية التحقيق بوجود المنظمات غير الحكومية من حيث نظمها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك فقد أُعد مشروع ميثاق حقوق المواطن بالتعاون مع العلماء والمفكرين الاجتماعيين خلال الأيام المائة الأولى من عهد الحكومة الجديدة، وهو مشروع سيوضع في صيغته النهائية بعد عرضه على الجمهور وطلب مشورته وإدماج آرائه وجعل المشروع متوافقا مع القوانين الأصلية والالتزامات الدولية.

الفقرة ٤

بذلت جمهورية إيران الإسلامية وسعها للتعاون في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي. ومن الأمثلة على ذلك التعاون مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومع أنشطة حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن إقامة الحوار والتعاون التقني الثنائي مع البلدان الأخرى.

وأُعد التقرير الثاني للبلد في إطار الاستعراض الدوري الشامل استنادا إلى التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى، وتم عرضه بنجاح خلال الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري. ويمكن لهذه الآلية الفنية أن تساعد على تعزيز حقوق الإنسان إن لم تُستخدم كوسيلة لتحقيق النفوذ السياسي. وقد أقامت جمهورية إيران الإسلامية حوارا بناء مع الهيئات المعنية بالإجراءات الخاصة، وظلت على اتصال مع بعضها.

الفقرة ٥

تُعرب هذه الفقرة عن القلق إزاء ''انتهاكات حقوق الإنسان'' استنادا إلى مزاعم لا أساس لها على الإطلاق، لأنها تشير بطريقة منحازة إلى مصادر غير رسمية وغير جديرة بالثقة، كما تُطلق ادعاءات لا أساس لها وتخلو من المنطق والواقعية وغير مدعومة بأدلة ثبوتية. ولهذه الأسباب جميعا فإن مشروع القرار ضد إيران غير مبرر قانونا وباطل إلى حد بعيد. ورغم كون هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة، فقد قدمت جمهورية إيران الإسلامية ردودا جوهرية على تقارير الأمين العام والمقرر الخاص، وعلى الرسائل الواردة من

الهيئات المعنية بالإجراءات الخاصة بخصوص المزاعم الواردة في هذه الفقرة. ويتمشى ذلك مع سياسة إيران المتمثلة في التعاون والتفاعل المستمرين مع هيئات حقوق الإنسان الدولية.

وفي الوقت نفسه، فإن جمهورية إيران الإسلامية قدمت ردودا مفصلة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمن تقاريرها الدورية بخصوص الشواغل التي أثيرت.

الفقرة ٥ (أ)

الادعاء بأن معدل تنفيذ عمليات الإعدام قد ارتفع هو ادعاء باطل بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تعيشها إيران والتهديدات القائمة الناجمة عن الزيادة الكبيرة في إنتاج المخدرات في المناطق المتاخمة للأراضي الإيرانية. وتبين الأرقام الرسمية أن الجرائم المتصلة بالمخدرات تمثل أكثر من ٨٠ في المائة من إجمالي عمليات الإعدام المنفذة في إيران. وقد اتخذت إيران تدابير فعالة لمكافحة المخدرات والاتجار بها، ودفعت عن ذلك ثمنا باهظا. فعلى سبيل المثال، قُتل أكثر من ٧٠٠ ٣ فردا من قوات الأمن الإيرانية وجُرح ٠٠٠ ١٢ آخرون في سبيل هذه القضية. وكذلك تُنفق إيران مئات ملايين الدولارات سنويا على مكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات وعلى معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم.

وتبين الأرقام التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن إيران تصادر أكثر من ٨٠ في المائة من المخدرات في العالم. وكما أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونائب الأمين العام للأمم المتحدة، فإن إيران تحتل مكان الصدارة في الحرب العالمية على المخدرات.

وتقدم الصحافة الإيرانية تقارير عن معظم ملفات الإعدام. ولذلك فإن الإعدام في السجون لا يمكن اعتباره ''عقوبة سرية''. وتقدم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى محامي المحكوم عليه وإلى أسرته. وترفض إيران بشدة الادعاء بتنفيذ ''عقوبات سرية''.

الفقرة ٥ (ب)

فيما يتعلق بالادعاء بإعدام المدانين من الأحداث دون سن الثامنة عشرة، ينبغي الإشارة إلى أن إيران تظهر درجة كبيرة من الرفق بالمجرمين الذين هم دون سن الثامنة عشرة. ويتمثل ذلك في مطلب إعادة النظر في قضاياهم في محاكم خاصة وتطبيق أحكام مخففة. ولا يحاكم المتهمون دون سن الثامنة عشرة أمام المحاكم الجنائية للولايات، التي تضم خمسة

قضاة، إلا في قضايا القتل العمد. وتتبع إيران سياسة عامة تتمثل في تشجيع المصالحة، بل وحتى تقديم معونة نقدية للمدانين في قضايا القصاص لتمكينهم من دفع الدية.

وقد أُنشئ فريق عامل جديد ضمن النظام القضائي الإيراني يُعنى بمنع عقوبة الإعدام. وهو فريق تابع للجنة لحماية حقوق الطفل في وزارة العدل بطهران. وتتمثل مهمة الفريق في المصالحة بين الجانبين والحيلولة دون تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا القصاص. ويبذل الفريق جهودا، حتى أثناء الإجراءات، لإرضاء ورثة المقتول.

وقد أحدثت هذه التدابير ثورة في النظام القضائي الإيراني، بحيث يعامل المحكوم عليهم بأقصى درجات الرفق، ويقام العدل في قضايا المدانين ممن هم دون سن الثامنة عشرة. وقد روعيت في هذا الصدد مصالح إيران وظروفها الراهنة في مختلف المجالات، وكذلك تقاليد شتى الفئات العرقية.

الفقرة ٥ (ج)

لا تُطبق عقوبة الإعدام بموجب قانون جمهورية إيران الإسلامية إلا على أشد الجرائم خطورة. وتعامل المحاكم بحساسية خاصة أخطر الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع وممارسة الأنشطة الإرهابية، بحضور ممثل المدعي العام والمتهم ومحاميه، وتُصدر الأحكام عقب مرافعات ومحاكمة عادلة. ولا تكون إجراءات المحاكمة ذات حجية إلا بحضور محامي المتهم. أما جلسات المحكمة التي تُعقد في غياب المحامي فلا اعتبار لها، ويجوز للمحكمة العليا في إيران إلغاء أية قرارات تصدر عن تلك المحاكمات. وبالإضافة إلى ذلك فقد درست الهيئة التشريعية الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بعناية فائقة.

الفقرة ٥ (د)

يحظر القانون الإيراني ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب، ويوضح كيفية العمل على منع حدوث التعذيب. وعملا بالمادتين ٥٧٨ و ٥٨٧ من قانون العقوبات الإسلامي، يُحكم بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة و ستة أشهر أو بالفصل من الوظائف الحكومية على أي مسؤول قضائي أو غير قضائي يضطهد المتهم أو يعذبه جسديا لإرغامه على الاعتراف، كما يُخضع للقصاص أو دفع الدية.

وفي الممارسة العملية، اتخذت التدابير اللازمة عن طريق إنشاء لجنة رصد مركزية في عواصم الولايات مكلفة بضمان احترام حقوق المواطنين. ويوفد مفتشون إلى السلطات المعنية، وتعالج أية انتهاكات محتملة للقانون.

وتخضع للملاحقة القضائية السلطات المشتبه في أنها ضالعة في إساءة المعاملة أو التعذيب، بعد قيام لجان مؤهلة بالتحقيق في سلوكها. وأحد الأمثلة على ذلك هو قضية كهريزاك التي تعلقت بأشخاص قاموا بتعذيب سجناء، وحكم عليهم بالسجن وبدفع التعويضات والطرد من الوظائف الحكومية. وقد اتخذت التدابير اللازمة للتعويض عن الضرر الذي ألم بالضحايا. ويستند النظام القضائي في إيران إلى قوانين صدق عليها ممثلو الشعب في البرلمان. وتصدر جميع الأحكام القضائية بناء على إجراءات قانونية ومحاكمة عادلة وفقا لأحكام القانون. ولهذا فإن إنزال العقاب وفق القوانين المعتمدة في إطار عملية ديمقراطية لا يعتبر تعذيباً.

الفقرة ٥ (هـ)

في سياق تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من الدستور، ووفقا لأحكام قانون أنشطة الأحزاب والنقابات والاتحادات المتخصصة والأقليات الدينية، تلقى ما يقرب من ٢٣٠ حزباً سياسياً و ٤٠٠ ومن الاتحادات المتخصصة والنقابي و ٦٠ جمعية للأقليات الدينية الترخيص وأصبحت عاملة. وينظم في المتوسط ٣٠٠ مسيرة وتجمع سياسي ونقابي واجتماعي وعمالي ودولي كل عام. واستنادا إلى الأحكام الآنفة الذكر، فإن حرية التعبير هي أيضا حرية معترف بها في البلد. وقد اعتمدت كذلك تشريعات أخرى ذات صلة كان أهمها قانون الاطلاع على المعلومات ونشرها مجاناً الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩.

وسعيا لتنفيذ أحكام المادة ٢٤ من الدستور (حرية التعبير) على الوجه الأمثل، حددت السلطة التشريعية عقوبة في المادة ٦٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي اقتصرت على الذين يسيئون استخدام حرية التعبير ويعمدون لإهانة الآخرين. وقد أكد قانون الصحافة أيضا على حرية التعبير والنقد البناء شريطة الامتناع عن إهانة الأفراد وإذلالهم واتهامهم وانتهاك حقوقهم العامة والخاصة. وتتوافق القيود آنفة الذكر أيضا مع أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهنالك في الوقت الراهن ٦ ١٠٠ من المنشورات الدورية المسجلة في البلد، ويصدر نصفها، بما في ذلك ٢١٤ صحيفة يومية و ٨١٣ مجلة أسبوعية. ويُخصص ما يزيد على ٣٠ في المائة من دوريات البلد للتوزيع محلياً (في مدينة أو ولاية بعينها أو في عدة ولايات متجاورة) حيث ينشر منها في المناطق الحدودية حوالي ١ ٠٠٠ دورية (أي ما يقرب من ١٧ في المائة من مجموع الدوريات التي تصدر في البلد) (بعضها باللغات واللهجات المحلية). وقد أُدمج أيضاً المبدأ الملزم باحترام حقوق الصحافة في المادة ٤ من قانون الصحافة: ”ليس

لدى المنظمات الحكومية ولا غير الحكومية الحق في نشر أي محتوى من أجل ممارسة الضغط و/أو فرض الرقابة على الصحافة''.

وقد أدخلت خدمة الإنترنت إلى إيران منذ ٢٤ عاما؛ ويتجاوز عدد المستعملين في البلد اليوم ٣٥ مليونا. وهناك ما يزيد عن نصف مليون اسم نطاق مخصص لإيران (''ir.'')، وبذلك تحتل إيران في هذ الصدد مكانة متميزة بين بلدان المنطقة. وتحسنت كذلك علوم الشبكة والحاسوب تحسناً كبيراً في البلد. ومن الجدير بالذكر أنه، تمشيا مع تنفيذ المادة ٤٦ من الخطة الإنمائية الوطنية الخامسة المتعلقة بإنشاء وتطوير الشبكة الوطنية للمعلومات وإتاحة خدمة الإنترنت العالية السرعة لجميع المواطنين، تعمل وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تصميم وإنشاء الهياكل الأساسية المطلوبة؛ ومما يدعو للأسف الشديد أن العقوبات غير الشرعية المفروضة على إيران قد أبطأت من وتيرة التنمية. ومع ذلك فإن الوزارة توظف الحد الأقصى من قدراتها ومرافقها المحلية لتحقيق الهدف المذكور أعلاه.

وفي جمهورية إيران الإسلامية، يجري الاتصال بجميع وسائط الإعلام – المطبوعة والرقمية – والتعامل معها على أساس القانون. ووفقا للمادة ٢٢ من قانون الجرائم الإلكترونية، كلفت السلطة القضائية بإنشاء لجنة مهمتها تحديد أمثلة عن المحتوى الجنائي تضم ممثلين من المؤسسات المعنية ويرأسها المدعي العام.

الفقرة ٥ (و)

في جمهورية إيران الإسلامية، تستوجب جميع الأنشطة الاجتماعية المتعلقة بإنشاء الأحزاب والجمعيات والرابطات وما إليها، مراعاة قانون أنشطة الجمعيات السياسية والنقابية والأحزاب والرابطات والجمعيات الإسلامية بعد الحصول على إذن من اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٠ من ذلك القانون. وإضافةً إلى ذلك، تسمح القوانين المحلية للصحفيين ومستخدمي الفضاء الإلكتروني بحرية التعبير والنقد البناء شريطة أن يمتنعوا عن إهانة الأفراد أو إذلالهم أو اتهامهم أو انتهاك حقوقهم العامة والخاصة.

وإساءة استخدام عبارة ''الدفاع عن حقوق الإنسان'' أو أي تسمية أخرى لتحقيق أهداف تنظيمية لن تنفي المسؤولية القضائية. ومن المؤسف أن تُطبق عبارة ''المدافعين عن حقوق الإنسان'' بشكل غير صحيح وغير دقيق في سياق إيران، لدرجة أنه في بعض التقارير – مثل تقرير المقرر الخاص – شُمل الإرهابيون أيضا بهذا اللقب. وعلى أية حال، فإن تصنيف الأفراد الذين يتجاهلون الأعراف الاجتماعية ويخالفون القانون باتباعهم سلوكاً

غير اجتماعي، تصنيفهم في فئة المدافعين عن حقوق الإنسان، ينم عن عدم احترام للمدافعين الحقيقيين عن حقوق الإنسان.

الفقرة ٥ (ز)

لقد تم التأكيد في الدستور والتشريعات الأخرى على ضمان الحقوق الشاملة للجميع – رجالاً ونساءً – وتحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، والقضاء على التمييز، وإنشاء مرافق تحقق الإنصاف للجميع. والمؤسسات الحكومية ملزمة بإيجاد الأسس اللازمة لتحقيق النماء المادي والروحي للمرأة وضمان حقوقها في مختلف المجالات من خلال توفير المرافق والاحتياجات الضرورية.

وما فتئت إيران تولي منذ نشوئها اهتماماً خاصاً لتعزيز حقوق المرأة. وضماناً لبلوغ هذا الهدف، نفذ البلد تدابير موسعة فيما يتعلق بتعزيز مسائل الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي للمرأة والقضاء على العنف الذي يمارس ضدها وتيسير مشاركتها الاجتماعية من خلال تبوئها لمناصب صنع القرار. وتشمل بعض السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة فيما يتصل بالمزاعم التي أثيرت في هذا الصدد ما يلي.

مكافحة العنف ضد المرأة

المبادرات التالية من ضمن أبرز الأنشطة التي نفذت في هذا الصدد خلال السنوات الأخيرة:

- تنفيذ برنامج للوقاية من الأمراض الاجتماعية ومكافحة الفساد والقسوة ضد المرأة (٢٠١٢)؛
- تنظيم معارض وحلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية، وعقد اجتماعات تقنية للنساء والفتيات في المدارس لزيادة إدراكهن للمخاطر الاجتماعية التي تهددهن ولوسائل التصدي لتلك المخاطر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي، والاضطرابات العقلية، والمضاعفات الناجمة عن الإصابة بالأمراض النسائية؛
- دعم المشاريع البحثية المتعلقة بتحليل أسباب ودوافع العنف المرتكب ضد المرأة وسبل الوقاية منه وجبر الأضرار الناجمة عنه؛

- الاضطلاع منذ عام ٢٠١٠ بمبادرة تهدف إلى وقاية المرأة من الأمراض الاجتماعية، وذلك من خلال تنظيم حلقات عمل توفر ٣٠٠ ساعة من التدريب وتحديد ٢٢٤ مشروعاً تعليمياً لتوعية المرأة بأنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر؛
- تنفيذ مشروع للشرطة لمكافحة العنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي عليها يتألف من شقين هما: النهوض بالمرأة اجتماعيا ومقاضاة الجناة.

مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

يرد فيما يلي عدد من التدخلات الهامة في المجال الاقتصادي ومجال تمكين المرأة:

- إنشاء وتفعيل مؤسسة تنمية قدرات المرأة على مباشرة الأعمال الحرة وتكوين التعاونيات، سعيا للتخفيف من حدة الفقر في عام ٢٠١٠؛
- مساعدة الجماعات التي تدعم ربات الأسر المعيشية؛
- توفير القروض والمنح للنساء لمباشرة الأعمال الحرة وعمل المرأة لحسابها الخاص؛
- إنشاء مقر التمكين الشامل للمرأة.

التعليم

يشكل تعزيز تعليم المرأة أحد الأهداف الرئيسية للبلد. ويفيد تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٢ بأن إيران ترد من بين البلدان الستة الأوائل في العالم من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم. وتجدر الإشارة إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء من الفئة العمرية بين ١٥ و ٢٤ عاماً قد بلغ ٩٧,٧ في المائة في عام ٢٠١٠، بينما وصلت النسبة المئوية للطالبات في الجامعات الحكومية إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٢.

المشاركة السياسية للمرأة

من أهم الأنشطة السياسية للمرأة في السنوات الأخيرة ما يلي:

- العضوية في مجلس الشورى الإسلامي؛
- زيادة عدد النساء من أعضاء المجالس الريفية والحضرية (٦٠٩٣ عضوا من النساء في عام ٢٠١٣)؛
- التعيين في مناصب رفيعة (نائب رئيس) في مجلس الوزراء.

الفقرات ٥ (ي) و (ك) و (ل)

تنفيذاً لأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من دستور إيران، ووفقا لأحكام قانون أنشطة الأحزاب والنقابات والاتحادات المتخصصة والأقليات الدينية، تلقى ما يقرب من ٢٣٠ حزباً سياسياً و ٤٠٠ من النقابات والاتحادات المتخصصة و ٦٠ جمعية للأقليات الدينية الترخيص وأصبحت عاملة. وينظم في المتوسط ٣٠٠ من المسيرات والتظاهرات سنويا بشأن قضايا سياسية ونقابية واجتماعية، وذات صلة بالعمل والقضايا الدولية. ووفقاً للقوانين آنفة الذكر، يُعترف في إيران بحرية التعبير، وقد أقرت قوانين ذات صلة بذلك، أهمها ''قانون حرية الحصول على المعلومات ونشرها'' الذي صُدق عليه في عام ٢٠٠٩.

وهناك فصل مستقل في الدستور الإيراني يتعلق بالمادة ٢٣، ويحمل عنوان ''حقوق الأمة''، وهو فصل يتناول الحقوق والحريات المشروعة للأشخاص من جميع مشارب الحياة، مثل الفئات اللغوية والدينية والعرقية والإثنية المختلفة. ووفقا لما جاء في هذا الفصل، يتمتع جميع المواطنين الإيرانيين، رجالا ونساءً، بحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية. وتكفل المادة ١٣ من القانون حرية المواطنين غير المسلمين في أداء شعائرهم الدينية وتعليم دياناتهم وعيش حياتهم الخاصة. وتنص المادة ١٥ على أن استخدام اللغات المحلية في الصحف وفي وسائط الإعلام وتدريس الآداب بتلك اللغات في المدارس جنبا إلى جنب مع اللغة الفارسية هو أمر مسموح به.

يعترف الدستور بالحقوق الأساسية، ويكفل المساواة أمام القانون، وحماية الأرواح والممتلكات، والعمل، والإسكان، وحرية الفكر، والحصول على الضمان الاجتماعي، والمقاضاة، والتعليم، والإجراءات القانونية العادلة، والجنسية، والمشاركة في إدارة شؤون البلد، والحقوق المدنية الأخرى، لجميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعرقية، وأن يتمتعوا جميعاً بالقانون دون أي تمييز.

ومن ثم فإنه لا يوجد مبرر لتقسيم المواطنين الإيرانيين إلى جماعات إثنية وعرقية وما شابه ذلك لأغراض سياسية وبهدف بذر الشقاق. فأبناء الأمة الإيرانية المتحدة يعتبرون أنفسهم أشقاء في الوطن بغض النظر عن اختلافاتهم وسماتهم الخاصة. وعلى عكس أمم أخرى ينتمي مواطنوها إلى نفس الجماعة الإثنية ويعتنقون عقائد متشابهة، يفخر الإيرانيون بانحدارهم من جماعات إثنية مختلفة ويتبعون ديانات مختلفة ويعيش بعضهم في سلام مع البعض بغض النظر عن هوياتهم العرقية والإثنية والدينية. ويتحلى الإيرانيون بخصائص تقتدى، مثل التضامن والثقافة، لها جذور عميقة في تاريخ هذا البلد إلى حد أن أتباع جميع

الـديانات اعتنقـوا هـذه الثقافـة الفريـدة دون أن يتخلـوا عـن الطقـوس والشـعائر الدينيـة الخاصة بهم.

ويخصص البرلمان الإيراني ميزانية سنوية لتمكين الإيرانيين غير المسلمين من ممارسة طقوسـهم وشـعائرهم وتعلـيمهم. فعلـى سـبيل المثـال كـان لـدى الإيـرانيين غـير المسـلمين ١٤٠ برنامجا فنيا. ومن الجدير بالذكر أنه في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي للأقليات ودور عباداتهم، قامت ''منظمة التراث الثقافي والحرف اليدوية والسياحة'' بتشكيل لجنة تدعى ''لجنة المواقع والأماكن الدينية''. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في إصلاح المعابد الخاصة بالأقليات وإعادة بنائها وحمايتها من خلال تنسيق عمليات الإصلاح.

وتأخذ المشاركة السياسية للأقليات شكل ''مقاعد مضمونة'' في البرلمان. وقد شُدِّد على ضرورة الإجراءات العادلة في ميثاق جمهورية إيران الإسلامية وقانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين في جميع مراحل الدعاوى، بدءا من الاستكشاف والتحقيق وانتهاءً بتنفيذ الحكم، بغض النظر عن العرق أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل الإثني. وفي الوقت نفسه، تنص المادة ٣٧ من الدستور والمادتان ٢ و ١٢ من قانون العقوبات على مراعاة مبدأ البراءة وضـرورة التقيـد بمبـدأ قانونيـة الجريمـة والعقـاب. وعلـى هـذا الأسـاس، لا يعتـبر القـانون أي شخص مُذنبا إلا إذا ثبت لدى محكمة مؤهلة ارتكابه لجريمة.

وإلى جانب الأقليات الدينية، يولى احترام كامل للحقوق المدنية لأتباع الطوائف الدينية بمن فيهم البهائيون. ومن الواضح أن ذلك يتوقف على مدى وفاء الشخص بواجباته القانونية في المجتمع، حيث تعتمد مصداقية أي حق على أداء واجباتٍ مناظرةٍ. وهذا المبدأ القـانوني مشـهور ويعـني أن معظـم النظم القانونيـة تقابـل الحـق بالواجـب. وتـنص المـادة ٢٣ من الدستور الإيراني على أن ''تقصي المعتقدات أمر محظور ولا يجوز اضطهاد أي شخص أو استجوابه لمجرد اعتناقه عقيدة ما''. وعلى عكس ادعاءات بعض وسائط الإعلام، وعلى الأخص منها ما يتبع ممثلي البهائيين، لا يُسجن أي شخص أو يُستجوب لمجرد اعتناقه معتقدات معينة. وبالنظر إلى ما تقدم، تكون الادعاءات بشأن انتهاك حقوق الأقليات عارية تماما عن الصحة.

الفقرة ٥ (ل)

فيما يتعلق بالشخصين المشار إليهما في مشروع القرار، تشير المعلومات المتاحة إلى أنهما خضعا للعديد من الفحوص الطبية وأن طبيبيهما تحققا من حالتهما الصحية. وفي حالات الضرورة، يتم إرسالهما إلى المستشفيات المتخصصة لإجراء الفحوص. وأتيح لهما

الاطلاع على وسائط الإعلام والمواد الصحفية والاستماع إلى الراديو ومشاهدة التليفزيون وتلقي زيارات منتظمة من أسرتيهما وأقربائهما والمشاركة في الطقوس الدينية وحفلات أعياد الميلاد ومراسم الحداد. وقد ثبتت بأدلة واضحة الجرائم المنسوبة للشخصين خلال أعمال الشغب التي وقعت بعد الانتخابات في عام ٢٠٠٩، وأظهر النظام الرفق بهما بسبب سجلهما الجيد ولحماية حياتهما. وترفض إيران بشدة الادعاءات الباطلة بأنه قد جرى تخويف أسرتيهما ومؤيديهما.

الفقرة ٥ (م)

تنص المادة ١٥٦ من الدستور على أن القضاء فرع مستقل من الحكومة، وتنص المادتان ١٦٤ و ١٦٦ من الدستور على أن الموظف القضائي يتمتع بالحماية القانونية الكاملة وهو ملزم بإصدار الحكم بالدليل. وإضافةً إلى ذلك فإن القواعد والأنظمة العادية مثل الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية وقوانين الإشراف تضمن كلها استقلالية القضاة والمحامين في جميع مراحل المحاكمة، من المحاكم الابتدائية إلى محكمة الاستئناف. وقد شُدِّد على ضرورة الإجراءات العادلة في الدستور الإيراني وقانون الإجراءات الجنائية الإيراني وغيره من القوانين في جميع مراحل الدعوى، بدءا بمرحلة الاستكشاف والتحقيق وانتهاءً بتنفيذ الحكم، بغض النظر عن العرق أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل الإثني. وتنص المادة ٣٧ من الدستور والمادتان ٢ و ١٢ من قانون العقوبات الإسلامي على مراعاة مبدأ البراءة وضرورة التقيد بمبدأ قانونية الجريمة والعقاب.

ويضمن قانون الاعتراف بالحريات المشروعة وحماية الحقوق المدنية وغيره من القوانين المدونة حماية حقوق المحتجزين ومعاملتهم باحترام. وتنص الفقرة ١ من قانون الحقوق المدنية، الذي يتضمن مادة وحيدة، على أن القبض على أي شخص أو احتجازه يجب أن يكون وفقا للقانون وبأمر يصدر من مسؤول قضائي بطريقة شفافة وبدون تعسف أو إساءة استخدام للسلطة، وبدون استخدام للقوة، وعلى نحو يمتثل لمبادئ المحاكمة العادلة.

وإضافةً إلى ذلك، كُلف رئيس الجهاز القضائي بمهمة إنشاء لجنة تشرف على تنفيذ تلك القواعد والأنظمة. وقد أصدر أمرا إلى جميع المؤسسات المعنية بالتعاون مع اللجنة وتقديم تقارير عن ذلك. وسعيا لكفالة التقيد بالمادة ١٥ من الميثاق الإيراني للحقوق المدنية، وكفالة الإشراف بصورة أعم، شُكلت ''لجان الإشراف والتفتيش'' في جميع الولايات.

وتهدف الصيغة المنقحة من قانون العقوبات (٢٠١٣) إلى تنفيذ تدابير لتقليل عدد السجناء؛ وتتضمن هذه التدابير تأجيل صدور الحكم، وزيادة أحكام البراءة،

وتطبيق العقوبات التي لا يكون فيها حرمان تام من الحرية. وكانت هناك جهود أيضاً للاستعاضة عن السجن بعقوبات بديلة أقل صرامة كالغرامات وتدابير إصلاحيات أخرى للمتهمين القصَّر.

وأصبحت قواعد الإفراج المشروط على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٨ أيضاً أقل صرامة. وإضافةً إلى ذلك، أوضح ''التوجيه المتعلق بإعادة تنظيم السجون وخفض عدد السجناء'' الصادر في عام ٢٠١٣ أنه لا يجوز استبقاء أي شخص وراء القضبان إلى ما بعد الفترة التي يحددها القانون. ولزيادة احترام حقوق السجناء، لا تزال هيئة السجون تنفذ القواعد المنقحة والميسرة التي تتيح للسجناء عددا أكبر من فترات الإفراج المؤقت، والإفراج المشروط، والعفو العام والفردي، وقدرة أكبر على الاستعانة بمحامين، ومزيدا من أوقات الزيارة الأُسرية، بالإضافة إلى الدورات التدريبية والتعليمية.

وتتسم مسألة سلامة السجناء وصحتهم بأهمية خاصة في جميع البلدان. والحادث الذي وقع في نيسان/أبريل ٢٠١٤ داخل مركز احتجاز إيفين حالة من هذا القبيل بذلت فيها السلطات الإيرانية قصارى جهدها لضمان سلامة السجناء. فبعد تلقي تقارير موثقة عن قيام بعض السجناء بأنشطة غير قانونية وحيازة مواد غير مشروعة، قررت السلطات تفتيش السجن ومصادرة المواد الممنوعة بعد أن حصلت من القضاء على إذن بذلك. وعلى الرغم من حصول سلطات السجن على الإذن القانوني بالتفتيش، واجهت مقاومة وأعمال شغب من قبل بعض السجناء ممن لهم تاريخ إجرامي معقد. ومع ذلك تمكن الضباط من السيطرة على الموقف وإعادة الأمور إلى نصابها دون وقوع ضحايا.

ولاحترام حقوق المحتجزين والسجناء، نفذت الشرطة الإيرانية أيضا التدابير التالية:

- إنشاء لجنة لاحترام الحقوق المدنية للمتهمين؛
- إعداد واعتماد ميثاق رسمي يهدف إلى إعمال الحقوق المدنية للمحتجزين ويشرف على العملية؛
- تزويد جميع السجون ومراكز الاحتجاز بما يلزم من أجهزة وتوحيد معاييرها؛
- إصدار أوامر لمسؤولي السجون وموظفيها بمعاملة السجناء معاملة عادلة؛
- اعتماد المزيد من تدابير الإشراف لمراقبة أنشطة أفراد ومفتشي الشرطة؛ ومن الأمثلة على ذلك الخط الساخن ١٩٧، الذي يمكن من خلاله للمواطنين الإبلاغ عن أي ظلم أو سوء تصرف تقوم به الشرطة؛

- وقد حدد القانون أيضاً تدابير لمعاقبة الضالعين في التعذيب. فقد أنشأ هيئة إشراف مركزية تنتدب وفودا من المفتشين إلى جميع الولايات لاستعراض كل شكوى والإبلاغ عن أي انتهاكات محتملة واتخاذ إجراءات بشأنها؛

- ووضع القانون أيضاً آلية واضحة يمكن من خلالها لمن وقعوا ضحية للتعذيب والانتهاكات وأي أشكال أخرى من انتهاك الحقوق أن يتابعوا حالاتهم عن طريق إبلاغ لجان الإشراف، المنوط بها تحديد هوية المنتهكين والانتصاف للضحايا. ومنذ أن أنشئت تلك اللجان، انخفض بشدة عدد الانتهاكات المبلغة؛

- ويتضمن قانون العقوبات الإيراني مادة أخرى عنوانها ''احترام الحريات المشروعة وحماية الحقوق المدنية القانونية'' تسعى إلى جانب أنظمة أخرى إلى ضمان عدم القبض على أي شخص خارج إطار القضاء. وتحظر هذه المادة معاملة المواطنين بشكل شخصي وذاتي فضلا عن إساءة استعمال السلطة، وتنص على عدم جواز القبض على أي شخص إلا بإذن من السلطات القضائية؛

- وحدد نفس القانون أيضاً تدابير واضحة لمعاقبة من ينتهكون قواعد القبض على الأشخاص. وأوضحت المادة ١٠ هذه العقوبة. وينص القانون على أنه، إلى جانب إشراف رئيس الجهاز القضائي على العملية كلها من خلال لجان مختلفة تخضع لإشرافه، يمكن للأفراد مباشرةً إبلاغ أمناء تلك اللجان بأي حالات تتعلق بإساءة المعاملة أو القبض على أشخاص خارج إطار القضاء، حيث يتم استعراض الادعاءات ومتابعتها عن كثب؛

- وبالنظر إلى ضخامة المسؤولية التي يتعين أن يفي بها القضاء فيما يتعلق بالحقوق المدنية، قام رئيس الجهاز القضائي في عام ٢٠١٤ بإصدار وإعلان ميثاق شامل حُددت فيه تلك الحقوق وكُلف النظام القضائي برمته بمهمة حمايتها. وفي أقل من شهر، صدق البرلمان الإيراني على الميثاق المؤلف من ١٥ مادة، وقام مجلس الوصاية بسنها كقانون، وقدمت إلى الرئيس حتى تنفذها المؤسسات المعنية تنفيذا كاملا. وتتضمن المادة ١ من نفس القانون نصاً صريحا يكفل الحق في الحرية والسلامة الشخصية، في حين تؤكد المادة ٨ حظر انتهاك خصوصية الأشخاص؛

- وتشدد المادة ٤ من قانون الإجراءات القضائية على مبدأ التبرئة، وتكفل الحريات الشخصية وتحظر انتهاك الخصوصية، مع إشراف السلطات القضائية على القواعد والتأكد من احترام تلك الحقوق بصورة كاملة؛

الفقرة ٦

لا بد من الإشارة إلى أنه قد تمت مراعاة وتنفيذ جميع التوصيات التي لا تشكل انتهاكا للالتزامات الدولية لإيران. وفي الواقع، فإن معظم التوصيات المؤكدة في المادة المذكورة أعلاه تؤكد التوصيات الواردة سابقا في الاستعراض الدوري الشامل الأول، وقد نُفِّذت إلى حد كبير. وقد دافع المبعوث الإيراني عن ذلك أثناء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

ولا بد من الإشارة أيضا إلى أن السلطة القضائية الإيرانية قد أنشأت لجنتها المعنية بحقوق الإنسان من أجل زيادة التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتعاون اللجنة أيضا مع أمانة المجلس المركزي للحقوق المدنية والحريات المشروعة، لضمان تمتع المواطنين الإيرانيين بالمزيد من الحقوق، وتوفير ضمانات لحماية تلك الحقوق ومنع وقوع أي انتهاكات محتملة.

الفقرة ٧

من أجل تشكيل مؤسسة وطنية، يعمل المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابع للجهاز القضائي على إعداد مشروع قانون سيخضع للعملية التشريعية بعد الانتهاء من صياغته. وتتابع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ جدول أعمالها السنوي من أجل حماية حقوق المواطنين، وتقوم كذلك بتنسيق أنشطة مختلف المنظمات العضوة والوزارات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتُشرف على الوفاء بمختلف الالتزامات الدولية.

الفقرة ٨

احترامًا لالتزاماتها الدولية، قدّمت جمهورية إيران الإسلامية تقارير وطنية دورية بشأن اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تأخذ في الاعتبار أيضا التوصيات الصادرة عن اللجنتين المعنيتين بالاتفاقيتين. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إيران قد أنشأت أيضا مركز تنسيق وطني معني بحقوق الطفل من أجل التفاعل أكثر مع مؤسسات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها.

الفقرة ٩

إن إيران تفي دائما بالتزاماتها وهي حريصة على الوفاء بها باستمرار. وكذلك قدمت إيران باستمرار تقاريرها الوطنية الدورية بشأن الاتفاقيات التي أقرتها إلى اللجان المعنية برصد هذه الاتفاقيات وذلك في المواعيد المحددة. ووفقا للدستور، تصبح الاتفاقيات والاتفاقات

الدولية نافذة قانونا وملزمة ما إن يتم إقرارها. وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه يجوز للبلدان، عند توقيع اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، أن تحدد شروطا لالتزاماتها المتصلة ببعض الأحكام الواردة في الوثيقة. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن اتفاقية فيينا تنص على مبدأ سيادة الدول باعتباره أساسا يعبَّر من خلاله عن إرادة الدول. وفي الوقت نفسه، فإن قبول الاتفاقيات أو قبولها المشروط أو عدم قبولها يكون نابعا عن قرارات تتخذها الدول بموجب سلطاتها السيادية.

الفقرة ١٠

قامت جمهورية إيران الإسلامية، عملا بالتوصيات المقدَّمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بتقديم تقريرها والدفاع عنه أثناء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، سيتم قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (آذار/مارس ٢٠١٥) الإعلان عن عدد التوصيات المقدَّمة أثناء الجولة الثانية التي تمت الموافقة عليها. وليس من المنطقي، بطبيعة الحال، أن يُتوقَّع من البلدان أن تنفِّذ توصيات لم تقبلها بشكل نهائي بعدُ. وكفلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أيضا مشاركة كيانات من المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات المقدَّمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وفي إعداد التقرير الوطني الثاني، وستواصل اتباع هذا النهج في تنفيذ التوصيات المقبولة المقدَّمة أثناء الجولة الثانية.

الفقرة ١١

عملا بالشروط المحددة في إطار الإجراءات الخاصة، دعت جمهورية إيران الإسلامية المقررين المعنيين بمواضيع معيّنة إلى زيارة إيران في عدة مناسبات؛ وزارها إلى الآن سبعة مقررين خاصين، ويفوق هذا العدد متوسط عدد الزيارات من هذا القبيل إلى العديد من البلدان الأخرى. وفيما يتعلق بالمراسلات مع الإجراءات الخاصة، لا بد من الإشارة إلى أن إيران قد ردت على معظم المراسلات، وليس هناك أي أساس من الصحة للمزاعم الواردة في مشروع القرار.

الفقرة ١٢

ليس هناك أي أساس من الصحة أيضا للمزاعم المتعلقة بمعاقبة الأفراد المتعاونين مع آليات الأمم المتحدة، ولا يمكن ملاحقة أي شخص قضائيا لمجرَّد صلته بهذه الآليات.

الفقرة ١٣

إن التعيين الانتقائي لمقرر خاص معني ببلد معين في حالة إيران يتعارض مع التطورات الإيجابية والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها إيران في السنوات الأخيرة، وهي تدابير اعترفت بها مصادر مستقلة وغير متحيزة. وهذه التعيينات الانتقائية تتجاهل أيضا التعاون المستمر والبنّاء الذي أبدته إيران مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لضمان إدخال تحسينات في مجال حقوق الإنسان. ولذلك من الضروري تفادي مثل هذه الاستراتيجيات بكل جدية لأنها يمكن أن تعرقل وتقوِّض العملية الحالية التي تقوم على التعاون البناء والتفاعل الإيجابي.

الفقرتان ١٤ و ١٥

في إطار التواصل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم تنقطع جمهورية إيران الإسلامية عن التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال الأنشطة التي اضطلع بها مسؤولون برتبة وزير الخارجية، وأمين المجلس الإيراني الأعلى لحقوق الإنسان التابع للسلطة القضائية، ونائبة رئيس الجمهورية ورئيسة مركز شؤون المرأة والأسرة.

وقد وُجِّهت دعوة أيضا إلى السيدة نافي بيلاي، المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، لزيارة إيران. وعلى نفس الأساس استضافت إيران الوفد المكلف بالإعداد لزيارة المفوض السامي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ واجتمع أعضاء الوفد مع ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني، وتدارسوا سُبل تكثيف التعاون مع إيران في مجال حقوق الإنسان. وكذلك في إطار التعاون، اجتمع وفد من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابع للسلطة القضائية الإيرانية مع مسؤولين من المفوضية. ووجَّهت إيران في الآونة الأخيرة دعوة إلى المفوض السامي الموقّر، السيد زيد بن رعد زيد الحسين، لزيارة البلد.

وشاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الاجتماعات التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك جلسات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الثالثة للجمعية العامة، ولجنة وضع المرأة. وقدمت إيران أيضا تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الكيانات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية. وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصبحت إيران عضوا في خمسة كيانات متصلة بالأمم المتحدة من بينها لجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ولجنة السكان والتنمية.

وتتعاون جمهورية إيران الإسلامية أيضا بشكل وثيق مع منظمات دولية منها منظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ومن الأمثلة على ذلكَ الزيارة التي قام بها في عام ٢٠١٤ وفد رفيع المستوى من منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (التمييز في الاستخدام والمهنة)، وأخيرا، رفع مسألة الإشراف على إيران من جدول أعمال الدورة الثالثة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي. وأجرى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضا زيارة إلى إيران في آب/أغسطس ٢٠١٤ للتحاور مع المسؤولين الإيرانيين.

الفقرة ١٦

إن تعيين مقرر قطري خاص معني ببلد مثل إيران، التي وفت دائما بالتزاماتها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي، ليس له مبرر إطلاقا ولا معنى له ويُسفر ببساطة عن نتائج سلبية.

وقد تم تشكيل مجلس حقوق الإنسان من أجل تفادي ازدواجية المعايير؛ كما أن آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي لا تزال في مراحلها التكوينية، تقوم على أساس المساواة في المسؤولية بالنسبة لجميع البلدان، وينبغي ألا يقوِّض أنشطتَها التوازي والتداخل. ولهذا، ونظرا للأسباب الجوهرية المذكورة في بداية هذه الفقرة، ونظرا لتجاهل المعايير الخمسة المشار إليها أعلاه، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن تعيين مقرر خاص معني بإيران أمرٌ غير مقبول. وللأسف فقد تجاهل المقرر الخاص الردود التي قدمتها إيران التي كانت معلَّلة بشكل جيد ومشفوعة بأدلة، وبسبب تأثير بعض الدوائر ونظرا إلى اعتماده على مصادر غير موثوقة، كرر مجددا مزاعم ليس لها أي أساس من الصحة دون التحقق منها، و لم يتقيَّد بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢).

الفقرتان ١٧ و ١٨

إن الطلب الموجّه إلى الأمين العام بتقديم تقريرين متوازيين عن حقوق الإنسان أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة يتعارض مع مهمة الأمين العام بشكل عام ويجعل مهامه تقتصر على واحدة فقط من مهام الأمم المتحدة. ويحدث ذلك على الرغم من أن المؤسسة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان هي مجلس حقوق الإنسان، الذي يستعرض على قدم المساواة حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الطلب يتعارض مع المساعي المستمرة التي تقوم بها إيران لتعزيز حقوق

الإنسان ومع التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد؛ ولهذا فإن هذا التقرير لا يمكن اعتباره سوى إضافة غير مجدية إلى العديد من التقارير، وبالتالي فلا لزوم له فضلا عن كونه غير بنّاء. ويرد هذا الطلب بعد مُضيِّ شهر واحد فقط على آخر استعراض دوري شامل لحالة حقوق الإنسان في إيران.

الخاتمة

نظرا إلى التفاصيل المشار إليها أعلاه وإلى التعليقات المستندة إلى أدلة فعلية وإلى تنامي الاتجاه القائم على التواصل البنّاء في مجال حقوق الإنسان، فإن جمهورية إيران الإسلامية، مثلها مثل العديد من البلدان الأخرى والكيانات غير المتحيزة المهتمة بالتعزيز الفعلي لحقوق الإنسان في العالم، تتوقع من البلدان الأخرى أن تنظر عن كثب في ما ورد أعلاه وأن تتبنى موقفا إيجابيا إزاء مشروع القرار المطروح وإزاء التصويت.